الاختصاص القضائي لرئيس الجمهورية – دراسة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

The jurisdiction of the President of the Republic–Study in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

م. محمد نجم جلاب

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية القانون جامعة الكوفة.

الكلمات الافتتاحية : الاختصاص القضائي، اختصاصات رئيس الجمهورية، دستور العراق.

Key words: The jurisdiction , President ,Republic, , Constitution , Republic of Iraq

Abstract

The President of the State in all political systems has different competencies, the most important of which is executive, but this competence varies from one system to another as it strengthens its role in the presidential system and weakens its role under the parliamentary system and mediates between strength and weakness under the semi-presidential or mixed system has adopted the 2005 Constitution. In Iraq, the parliamentary system, which is based on the dual executive power, that is, the presence of a president of the republic adjacent to the prime minister, and that one of the characteristics and characteristics of the parliamentary system is the irresponsibility of the president of the republic, because it does not have power as the power rotates wherever there is responsibility, and since the head of state in the system This principle was originally from the English system, which promises to be the cradle of the parliamentary system and the crystallization of its existence, but this situation in Iraq is quite different, despite the provision in the Constitution in Article 1 of the adoption of the parliamentary system However, the Constitution itself contradicted itself in contravention of the most important features of

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠٧/١٢
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٨/١٦

the parliamentary system, namely the lack of responsibility of the head of state, whether it is king or president of the republic, where he set a set of actual powers in Article (73), which is carried out by the President of the Republic, including with regard to legislative work, including This is related to the judicial work, the most important of which are the right to pardon, ratify the death penalty and intervene in the appointment of certain categories of judges, in addition to the honorary powers that do not decide the responsibility of the President of the Republic. In three demands where tna Us in the first demand, the executive relationship with the judiciary to demonstrate the mutual influence between the two authorities.

In the second request, we dealt with the President's competence with the special amnesty granted by the Constitution, which is the right of judicial jurisdiction because it relates to the settlement of judicial disputes. the Constitution.

الملخص

ان لرئيس الدولة في كل الانظمة السياسية اختصاصات مختلفة اهمها الاختصاص التنفيذي ولكن هذا الاختصاص يختلف من نظام لاخر اذ يقوى دوره في النظام الرئاسي ويضعف دوره في ظل النظام البرلماني ويتوسط بين القوة والضعف في ظل نظام شبة الرئاسي او المختلط وقد تبنى دستور ٢٠٠٥ في العراق النظام البرلماني، الذي يقوم على أساس ازدواج السلطة التنفيذية ، أي وجود رئيس للجمهورية يحاوره رئيس الوزراء، وان من سمات ومميزات النظام البرلماني عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، لأنه لا يملك السلطة اذ ان السلطة تدور حيثما وجدت المسؤولية ، وبما ان رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يملك السلطة اذا لامسؤلية علية ، وهذا المبدأ جاء بالأصل من النظام الإنكليزي والذي يعد بحق مهد النظام البرلماني وتبلور وجوده، الا ان هذا الوضع في العراق يختلف تماما ، اذ على الرغم من النص في الدستور في المادة الأولى منه على تبني النظام البرلماني ، الا ان الدستور ذاته ناقض نفسه في مخالفة اهم سمات النظام البرلماني ، وهي عدم مسؤولية رئيس الدولة، سواء كان ملكا ام رئيسا للجمهورية، حيث وضع مجموعة من الصلاحيات الفعلية في المادة (٧٣) التي يباشرها رئيس الجمهورية، فمنها ما يتعلق بالعمل التشريعي، ومنها ما يتعلق بالعمل القضائي والتي أهمها الحق بالعفو الخاص ، ومصادقة عقوبة الإعدام ، وتدخله في تعيين بعض أصناف القضاة، بالإضافة الى الصلاحيات الشرفية التي لا تقرر المسؤولية لرئيس الجمهورية .لذا تناولنا موضوع (الاختصاص القضائي لرئيس الجمهورية ((دراسة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)) في ثلاث مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية لبيان التاثير المتبادل بين السلطتين ، وفي المطلب الثاني تناولن اختصاص رئيس الجمهورية بالعفو الخاص الذي يملكة بموجب الدستور والذي يعد بحق اختصاصا قضائيا لانه يتعلق بفض المنازعات القضائية، وفي المطلب الثالث تناولنا سلطة رئيس الجمهورية تقديرا للمصلحة العامة في المصادقة على احكام الإعدام ، لانه يمثل رمز الوطن والراعي على مصالحة وحقوقه وحامي الدستور.

* م. محمد نجم حلاب

مقدمة

موضوع البحث: ان النظام السياسي في العراق هو نظام (برلماني) ، يقوم على أساس ازدواج السلطة التنفيذية ، أي وجود رئيس للجمهورية يجاوره رئيس الوزراء، وان من سمات ومميزات النظام البرلماني عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، لأنه لا يملك السلة اذ ان السلطة تدور حيثما وجدت المسؤولية ، وبما ان رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يملك السلة اذا لامسؤلية علية ، وهذا المبدأ جاء بالأصل من النظام الإنكليزي والذي يعد بحق مهد النظام البرلماني وتبلور وجوده، الا ان هذا الوضع في العراق يختلف تماما ، اذ على الرغم من النص في الدستور في المادة الأولى منه على تبني النظام البرلماني ، الا ان الدستور ذاته ناقض نفسه في مخالفة اهم سمات النظام البرلماني ، وهي عدم مسؤولية رئيس الدولة، سواء كان ملكا ام رئيسا للجمهورية، حيث وضع مجموعة من الصلاحيات الفعلية في المادة (٧٣) التي يباشرها رئيس الجمهورية، فمنها ما يتعلق بالعمل التشريعي، ومنها ما يتعلق بالعمل القضائي والتي أهمها الحق بالعفو الخاص ، ومصادقة عقوبة الإعدام ، وتدخله في تعيين بعض أصناف القضاة، بالإضافة الى الصلاحيات الشرفية التي لا تقرر المسؤولية لرئيس الجمهورية .

أهمية البحث: ان دراسة الاختصاص القضائي لرئيس الجمهورية أهمية بالغه تنبع من ان هذا الاختصاص لا يدخل في صلب عمل رئيس الجمهورية ، والذي يمتاز عمله بالطابع التنفيذي لأنه شريك السلطة التنفيذية ، وبالتالي هذا يبين تداخل في السلطات منها السلطة التنفيذية والقضائية.

مشكلة البحث: ان المشكلة التي يتمحور حولها البحث هي في مدى سلطة رئيس الجمهورية في التدخل بعمل السلطة القضائية ، من خلال التدخل في عمل السلطة القضائية بتعيين ، وكذلك اصدار العفو الخاص ، والمصادقة على عقوبة الإعدام ، وبيان مدى المسؤولية التي تتحقق لرئيس الجمهورية.

منهجية البحث: ان الباحث اتخذ المنهج التحليلي الوصفي ، من خلال تحليل نصوص الدستور العراقي ، مع الاخذ بالمنهج المقارن كلما سنحت الفرصة.

هيكلية البحث: سنتناول هذه الدراسة الموسومة (الاختصاص القضائي لرئيس الجمهورية ((دراسة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)) في ثلاث مطالب إذ سنتناول في المطلب الأول، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية ، وفي المطلب الثاني اختصاص رئيس الجمهورية بالعفو الخاص وفي المطلب الثالث مصادقة رئيس الجمهورية على الإعدام .

المطلب الاول: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية

يُعَّد موضوع العلاقة بين السلطات، من الموضوعات المهمة في ميدان القانون الدستوري ،لأن السلطات العامة في الدولة تُعَّد المرتكز الأساس الذي يقوم عليه الدستور في الدولة ، وكذلك مادته الدسمة لما له من أهمية في تكوين الدولة وفقاً للإطار الحديث الذي تتمحور حولة أركان الدولة، فعلاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات، قائمه على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور السلطة القضائية، وذلك

بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات، لذا فلابد لنا ان نتناول مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه الأساس الذي تندرج حولة المبادئ الأخرى المكونة لعلاقة السلطات بعضها بالبعض الأخر، مع بيان الأثر المترتب على هذا المبدأ ،لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين اذ نتناول في الفرع لأول مبدأ الفصل بين السلطات وفي الفرع الثاني سنتناول الأثر المترتب على مبدأ الفصل بين السلطات (إستقلال القضاء).

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

كانت السلطة قبل ظهور عصر النهضة في اوربا، (ابان الثورة الفرنسية) لا تعرف تعدد السلطات والفصل فيما بينها بل كانت كل السلطات مركزه بيد الملك ،الذي بدوره يملك سلطة التشريع والتنفيذ والقضاء ،والأحكام تصدر بأسمه في المقاطعات، والقضاة يخضعون له مباشرٌ ، وله سلطة التدخل في سير العدالة.(١)

إلّا أن الأمر لم يستمر على هذا النحو ، إذ إنفصلت السلطة بفعل تعدد وظائفها وغاياتها ،عن الأشخاص الحاكمين وأصبحت ملكا للدولة ، بفعل دعاة الأفكار التحررية ،لأن المسؤول عن حالة التعسف والإستبداد هو التركيز المطلق للسلطات بيد واحدة، وأن السبيل إلى منع الإستبداد وصيانة الحريات هو في توزيع السلطة بين هيئات متعدده ، تشريعية وتنفيذية ، وقضائية ، ويكون ذلك بتخصيص ثلاث هيئات تتولى كل واحدة منها ممارسة أحدى هذه الوظائف .(٢)

ويذهب البعض إلى أن أول مكان عرف مبدأ الفصل بين السلطات هو أرض سومر في العراق في الألف الثالث قبل الميلاد، إذ عقدت في سومر جمعية تأسيسية تكونت من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس الشعب، وكان سبب إنعقاد الجمعية هو تعرض أرض سومر إلى عدوان خارجي، ورغبة الملك في أخذ رأي الجمعية بهذا الأمر.(٣)

إلّا أن مفهوم الفصل بين السلطات لم يكن وليد أفكار الفقية الفرنسي (مونتسكيو) ، إذ سبقته أفكار بعض الفقهاء أمثال (أرسطو) و الذي يُعَّد اول من نادى بتوزيع السلطات، اذ انتهى إلى التمييز بين وظائف ثلاث هي وظيفة المداولة التي تطابق الوظيفة التشريعية، ووظيفة الأمر أي التنفيذ ، ووظيفة العدالة أي القضاء .(٤)

والتوزيع بين السلطات لدى أرسطو يقابل التوزيع الذي كان سائداً في الأنظمة السياسية آنذاك في المدن اليونانية، وبعد ذلك أفكار الفقية الإنكليزي (جون لوك) الذي سقلت أفكاره مبدأ فصل السلطات ، إذ ميز في كتابة (بحث في الحكومة المدنية) الصادر عام(١٦٩٠) بين ثلاث سلطات تشريعية وتنفيذية، والثالثة أسماها السلطة الإتحادية ، جعلها مسؤولة عن الشؤون الخارجية ، من إعلان الحرب وإقرار السلم ، وعقد المعاهدات.(٥)

الا ان لوك فرق بين الهيئة التي تتولى تنفيذ القوانين في الداخل وتلك المسؤولة عن حماية امن الدولة الخارجي ، واقر بوجود قيام هيئة واحدة ، تتولى مباشرة جميع هذه الوظائف أي أنها تتولى أختصاصات الوظيفتين الإتحادية والتنفيذية هيئة واحدة ، وَعدّ السلطة التشريعية هي السلطة العليا في البلاد ، تسمو ماعداها من السلطات ، ومع ذلك فأن هذه السلطة مقيدة بأحترام قواعد القانون الطبيعي، وأن تمارس وظيفتها بواسطة

قواعد عامة ، إلّا ان الفقية لوك لم ينظر إلى الوظيفة القضائية محل بحثنا بأنها متميزة ، اذ يخصص لها سلطة تتولى ، وإنما جعلها من ضمن السلطة التشريعية، لأن ذلك يعود الى تبعية القضاء إلى البرلمان الإنكليزي في تلك الحقبة ، وعلى الرغم من أن فكرة توزيع السلطات ليس من خلق وإبداع الفقية مونتسكيو كما ذكرنا سالفا.(٦)

بل من تواتر اراء الفقهاء(لوك وروسو) حول التعريف بمبدأ فصل السلطات إلّا ان الفقية الفرنسي(مونتسكيو) ارتبط اسمه بهذا المبدأ، لانه من وضع الالياته واسسه ونظمها تنظيما منطقيا، لانه اولاها عناية فائقة ،مما أدى ان يكون هذا المبدأ مهما سياسيا وقانونيا ، وقد عرض (مونتسكيو) أفكاره في مؤلفه الشهير (روح القوانين) الصادر(١٧٤٨م) ، والفكره الأساس عند (مونتسكيو) هي ان التجربة اثبتت ان الانسان ميال بطبعة الى إساءة استعمال السلطة ،التي تعطى له وان يسعى الى تحقيق مصالحه الذاتية على حساب المصلحة العامة .(٧)

لذا فان دمج وتركيز السلطات في يد واحدة يؤدي الى استبدادها وتعسفها بحقوق وحريات الافراد ، وان السبيل في صيانة هذه الحقوق وتلك الحريات ، يكون في توزيع السطات بين هيئات متعددة يكون بقدر كل واحدة منها ان توافق الاخريات عند حدودها ، وللوصول الى هذه الغاية فأن (مونتسكيو) اقر بوجود ثلاث سلطات في الدولة تشريعية التي تعمل على سن القوانين وتعديلها والغائها وسلطة تنفيذية للقانون والتي تتولى شؤون الحرب والسلم وتبادل السفر وحماية امن الدولة الخارجي والداخلي ، اما السلطة الثالثة فهي التي تتولى تنفيذ القانون الخاص وتفصل في الخصومات بين الافراد.(٨)

ويتبين لنا ان مونتسكيو قد قسم وظائف الدولة الى تشريعية وتنفيذية وقضائية ولازال هذا التقسيم لمونتسكيو قائما الى يومنا.

ويختلف مونتسكيو عن لوك في ان جعل مهمة تنفيذ القوانين بالداخل وحماية امن الدولة الخارجي من اختصاص السلطة التنفيذية ، بعد ان كان لوك قد جعل هذه الوظائف من اختصاص سلطتين فضلا عن تسليم مونتسكيو بوجود السلطة القضائية واولاها اهتماما كبير بخلاف لوك الذي عَدَّها تابعة للبرلمان (السلطة التشريعية) وفي ضوء الأسس التي اقام مونتسكيو أفكاره انتهى الى ان لايكفي مجرد توزيع السلطة من اجل منع الاستبداد، بل يجب ان تمارس كل هيئة رقابة على الهيئات الأخرى بحيث تمنعها من تجاوز حدود ماخوز علية من اختصاصات ، وان تكون ممارسة وظائف السلطة بالاتفاق بين هيئات الدولة الواحدة ولا يكون لأي منها القدرة على التصرف منفردة ، وهذه الفكرة الأخيرة عند مونتسكيو تعد جديدة على سابقيه هي التي أدت الى قيام خلط شائع في اذهان الكثيرين من رجال القانون والسياسة بين مبدأ توزيع السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات اذ استخلص شراح القانون العام من مبدأ توزيع السلطة ضرورة الفصل العضوي بين الهيئات الحاكمة وان تمارس كل منها وظائفها على نحو مستقل ، وعلى هذا الفهم انتهت رجال الثورة في أمريكا وفرنسا الى تفسير يقوم على الفصل المطلق بين السلطات فالامة تملك ثلاث سلطات مستقلة ومنفصلة عن بعضها، وانها تمارس سلطاتها من دون تدخل من السلطات الأخرى .(٩)

ومن هنا نشأ هذا الخلط التأريخي بين مبدأ توزيع السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات على عكس ماذهب الية مونتسكيو وغيره من توزيع السلطات.(١٠)

ويعني مبدأ فصل السلطات سياسيا، ان لا تتركز كل السلطات في قبضة شخص واحد او هيئة واحدة، وذلك ضمانا لحريات الافراد وتجنبا للتعسف والاستبداد ، وبمعنى اخر يتعين توزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث ،سلطة تشريعية تصدر القوانين، وسلطة تنفيذية تنفذها، وسلطة قضائية تطبقها على المنازعات التي تعرض عليها.(١١) اما المعنى القانوني لفصل السلطات فيعني، طبيعة العلاقة بين السلطات ،هل هي تجنح الى استقلال كل سلطة عن الأخرى فنكون بصدد نظام رئاسي ،ام علاقة تميل نحو التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات فنكون بصدد نظام برلماني ، ام ان العلاقة تجمع طرفا من هذا النظام وطرفا من ذاك فنكون بصدد نظام وسط بين الرئاسي والبرلماني ، ام ان هناك في الواقع سلطة واحدة هي السلطة التنفيذية تسيطر على جميع السلطات فنكون بصدد نظام فردي شمولي.(١٢)

وفي العراق اخذت الدساتير العراقية بمبدأ الفصل بين السلطات ، بأول دستور عراقي لعام ١٩٢٥م الا انه لم يشر صراحة الى هذا المبدأ وإنما تبنى النظام البرلماني بحكومته الملكية الوراثية (م٢) ،اما دستور ١٩٥٨ فقد أشار الى استقلال القضاء في المادة(٤٣)منه وكذلك دستور ١٩٦٣ في المادة(٨٥) ، وكذلك دستور ١٩٦٤كرر ذات المادة لاستقلال السلطة القضائية كمظهر لفصل السلطات وايضا دستور ١٩٦٨ في المادة (٧٩) بخلاف دستور ١٩٧٠م الذي اخذ بمبدأ وحدة السلطة ولم يشر الى فصل السلطات، ولكنه أشار الى مبادئ دولية مهمه حول استقلال القضاء ، اما موقف مشروع دستور ١٩٩٠ فقد لم يتناول مبدأ الفصل بين السلطات الا ان الفصل الثاني منه في المادة(٦١) تبنى استقلال القضاء(١٣)

أما بعد الاحتلال الأمريكي فقد تبنى اول دستور بعد الاحتلال المسمى بقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام(٢٠٠٤) نظام الفصل بين السلطات بصورة صريحة كما اقر دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ العراقي النافذ مبدأ الفصل بين السلطات في المادة(٤٧) .

لكن جانبا من الفقه الدستوري العراقي يرى بان منهج الدستور النافذ قد تبنى بصورة صريحة النظام البرلماني منذ تأسيسه وفق مبدا الفصل بين السلطات ، الا ان تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالنظام السياسي والمنظمة لأحكام السلطتين التشريعية والتنفيذية يفيد بتقوية مركز السلطة التشريعية وترجيح كفتها على حساب السلطة التنفيذية اذ عمل الدستور على تعزيز هيمنة مجلس النواب بوصفه احد المجلسين التشريعين على حساب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء(١٤)

نلحظ مما تقدم أن مبدأ الفصل بين السلطات يعني، ان لا تتعدى سلطة على حدود السلطة الأخرى الا في الحدود التي نص عليها القانون، الا ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ نص على هذا المبدأ الا انه اخذ بمبدأ التدرج القانوني أي إعطاء السلطة التشريعية علوية على غيرها من السلطات.

اما القضاء الاتحادي في العراق فقد اكد على مبدأ الفصل بين السلطات في العديد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا فقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٠٥\اتحادية\٢٠١١و١٠٤\اتحادية ٢٠١١ الصادر في ٢٠١٢\١\٣٠ (ان نص المادة ٣\اولا) الوارد في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) يمثل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات وتجاوز على اختصاصات السلطة التنفيذية وخروج على الصلاحيات المناطة لمجلس النواب في المادة(٦١) في الدستور لذلك يعد غير دستوري).

وكذلك قرارها المرقم ٥٧\اتحادية\٢٠١١\الصادر في ٢٠١١\١٠\١٨ عدم دستورية قرار مجلس النواب بتاريخ ٨\١٠ \٢٠١١ بألغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٨) المؤرخ ٢٠٠٩\١١\١٠ الخاص بتقسيط المبالغ المترتبة التي بذمة شركات الهاتف النقال لمخالفتة احكام المادة (٦\اولاوثانيا)منها والمادة (٤٧)من الدستور لعدم اختصاصه بأصدار قرارات تنفيذية. (١٥)

وكذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٥٧\ اتحادية٢٠١١ في ٢٠١١\١٠\١٨ بخصوص اصدار مجلس النواب قرار يقضي بالتوصية بالزام شركة زين واسيا وتيلكوم بدفع المبالغ المترتبة بذمتها والزام ديوان الرقابة المالي تدقيق ذلك. وإلغاء قرار مجلس الوزراء بصدد تقسيط المبلغ حيث جاء فيه(عدم دستورية قرار مجلس النواب بتاريخ ٢٠١١\٨\١٠ بألغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٨) في ٢٠٠٩\١١\١٠ لمخالفته احكام المادة (٦\ أولا وثانيا) منها والمادة (٤٧)من الدستور لعدم اختصاصه بأصدار قرتارات تنفيذية).

وكذلك قرارها المرقم ٢٥\ اتحادية٢٠١٣ في ٢٠١٣\٥\٢٥ والذي تضمن (تعد الصلاحيات الجزائية الممنوحة لمدير جهاز المخابرات بالغرامة والحبس المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل للقرار(١٢٤٦) لسنة١٩٨٣ معطلة لمخالفتها الدستور في المواد (٣٧.٤٧.٨٧) ولا يجوز لغير القضاة ممارسة هذه المهام القضائية ونفس المعنى جاء في قرارها المرقم١١\ اتحادية٢٠١٣ في ٢٠١٣\٢\٢٤ .

وكذلك قرارها المرقم ٧\اتحادية٢٠١٢ بان(تعد المادة ١٦ من قانون الاستثمار المدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ معطلة لمخالفتها للدستور لعدم جواز ممارسة الموظفين الإداريين صلاحيات قضائية).(١٦)

الفرع الثاني:الأثر المترتب على مبدأ فصل السلطات (استقلال القضاء)

هناك تلازم حتمي بين استقلال القضاء وعَدَّه سلطة، أي ابعاد تأثير الحكومة على اشخاص القضاء عند ممارستهم لمهامهم القضائية او بسببها ، سواء كان هذا التاثير بوسائل مادية كالقوه او بوسائل قانونية كأستعانة الحكومة بالصلاحيات القانونية الممنوحه لها إزاء القضاء.(١٧)

(اذ ان تعبير السلطة، يعني ثلاث حالات مجتمعة معاً هي الاستقلالية والوحدة وغير المحدودة، فأذا لم تتوافر احدى هذه الحالات في ما يسمى سلطة لم نعد في الحقيقة امام سلطة، واذا فعلنا نكون امام تعبيرا خاطئا على واقع يفترض تسمية أخرى).(١٨)

ويتجسد استقلال القضاء بأناطة شؤون القضاء بالسلطة القضائية ولا منازع في إدارة شؤون القضاء من قبل السلطة القضائية مع استقلالها ، ولا سيطره للحكومة بواسطة رئيسها او ممثليها على القضاء من ناحية تعيينهم واقالتهم وندبهم واعارتهم ونقلهم ورواتبهم . فأن هذه الأمور تستعين فيها الحكومة من اجل التدخل في شؤون القضاء والانتقام منهم اذا ما تقاطعت احكامهم وتوجهاتهم مع اهوائها والإبقاء على من يهادنها ويزين لها ماتريد.(١٩)

وينبع استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية من حيث تطبيق مبدأ استقلال القضاء ، الذي يقضي بعدم تدخل السلطة الأولى بأعمال القضاء وبما ان الدستور ينظم السلطة القضائية بصورة اجمالية تاركا التفاصيل للمشرع العادي فان تدخل هذا المشرع استنادا الى هذا التخويل يصبح التدخل إيجابيا اما اذا تدخل بدون تخويل فعندئذ يتحول التدخل الى تدخل سلبي يمس استقلال القضاء ، اما بالنسبة الى السلطة التنفيذية فعلى الرغم من ان استقلال القضاء هو مبدأ منصوص عليه دستوريا والقوانين المرعية كما ينص على مبدأ الفصل بين السلطات ، الا ان هذا لايمنع او يحول دون ان تمارس السلطة التنفيذية اشكالا متعدده من التدخل والتاثير في القضاء سواء باعضاء السلطة القضائية تاره، او بعمل القضاء او الوظيفة القضائية تاره أخرى،

اذ ان هناك اشكالاً من التدخل تقوم به السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ابتداءاً من قرار التعيين اذ يجب ان يصدر مرسوم جمهوري بتعيين القضاة، اذ يتم تعيين القاضي من قبل رئيس الجمهورية بموجب المادة(٣٧\اولاً)من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠لسنة١٩٧٩ بعد توافر شروط التعيين التي نص عليه القانون نفسه.(٢٠)

وقد اخذ العراق بأسلوب التعيين من قبل السلطة التنفيذية بالتشاور مع السلطة القضائية في اختيار القضاة في الامر المرقم(٣٥) لسنة٢٠٠٣ القسم الثالث منه بما يكفل التعاون والتشاور مع الجهه التي تقوم بالتعيين وبين القضاة لاختيار الاصلح والاكفأ للعمل القضائي بما يضمن استقلال القضاء.(٢١)

وقد كفل دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ مبدأ استقلال القضاء فنص في المادة (١٩) (القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون)(٢٢)

وكذلك المادة (٨٧) منه على انه (السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون.) وتقرر المادة (٨٨) ان القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة. وقد اعطى الدستور للمحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٣-اولا) حق الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة. وبذلك قرر ضمانة لعدم خروج السلطتين على حدود سلطاتهما وعلى القانون. ولها أيضا "حق الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة. كذلك تفصل في

المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية. كما تفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم والمحافظات وفي الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. ولها صلاحية المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.(٢٣)

كما قررت المادة (٩٧) كضمانة للقضاة انهم غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون. تعد السلطة القضائية خير رقيب لتحقيق حالة عدم تسلط احدى السلطتين على الاخرى أو خروجها على القانون اذ ان السلطة القضائية سلطة مستقلة لاسلطان عليها سوى للقانون اذا ماضمن لها الاستقلال الكامل. إلا أن الدستور العراقي الجديد لم يعط السلطة القضائية الاستقلالية الحقيقية الكاملة – كما نص هو عليها – بل سمح للسلطتين التشريعية والتنفيذية بالتدخل في عمل السلطة القضائية. إذ قرر في المادة (٩١ – ثانيا") ان من صلاحيات مجلس القضاء الأعلى ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي (وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم) وهذا سماح للسلطة التشريعية بالتدخل في اختيارات السلطة القضائية لاعضائها والذي يفترض ان يكون شأن خاص بها وحكر عليها دون تدخل من أية جهة.(٢٤)

ويتبين من تلك النصوص ان الدستور العراقي قد خص السلطة القضائية وحدها في فض المنازعات فأسند اليها ولاية القضاء كاملة . فلا تملك أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية المساس بهذة الولاية . وحرصا على حياة القضاء حرص الدستور على ان يؤكد استقلال القضاء وهم يؤدون عملهم فجعلهم لا يخضعون لغير القانون وحذر أي من سلطات الدولة ،تنفيذية كانت ام تشريعية من التدخل فيما ينظره القضاء من خصومات او في أي امر يتعلق بشؤون العدالة ،كما حرص الدستور على ان يؤكد الاستقلال لهذه السلطة . فجعل القضاة غير قابلين للعزل الا بإجراءات خاصة ينص عليها القانون

المطلب الثاني: اختصاص رئيس الجمهورية بالعفو الخاص

ان صلاحية رئيس الجمهورية بالعفو الخاص يعد نوعا من أنواع التدخل باعمال السلطة القضائية اذا وبحسب مبدأ الفصل بين السلطات لايجوز ان تتدخل أي من السلطات بعمل السلطات الأخرى وبما ان فض المنازعات هي من صميم عمل السلطة القضائية ، اذا لايجوز للسلطة التنفيذية التدخل بعمل السلطة القضائية اذا عمل السلطة التنفيذية الأساس هو تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية وكذلك تنظيم وتسيير المرافق العامة ، اما عمل الاعفاء من العقاب الذي تقرره السلطة القضائية فهذا خارج اختصاص السلطة التنفيذية .

لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف العفو الخاص وفي المطلب الثاني سنتناول ذاتية العفو الخاص المطلب الثالث اثار العفو الخاص

الفرع الأول: تعريف العفو الخاص

يعرف العفو في اللغة: بأنه جاء من عفا يعفو عفوا فهو عاف[٢٥] ويأتي بمعنى المحو والطمس كما في قولهم ، عفت الرياح الاثار اذا محتها[٢٦].

وقد جاء العفو بمنى المحو في قوله تعالى (ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون)[٢٧]

أي محونا ذنوبكم. اما العفو بمعنى الاسقاط للحق وقد استدل علية البعض من قوله تعالى (الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى)[٢٨]

ويعرف العفو عند بعض فقهاء الشريعة بأنه (العفو يعني ان يستحق حق فيسقه ويبرأ عنه في قصاص او غرامة)[٢٩].

وبأمكاننا ان نستلخص تعريفاً للعفو من المفاهيم اللغوية الواردة انفا بأنه(محو العقوبة الجنائية من قبل رئيس الجمهورية وفقا لصلاحياته الدستورية)

اما التعريف الاصطلاحي فيعرفا العفو الخاص بأنه (اسقاط حق ثابت اختيارا كله او بعضه ، مطلقا او بعوض ، أي هو التنازل عن حق القصاص بلا مقابل او في مقابل الدية)[٣٠]

ويعرف ايضا، بأنه تنازل الدولة عن حقها في تنفيذ العقوبة[٣١]. وعرفه البعض بأنه اعفاء المحكوم علية من تنفيذ العقوبة، سواء كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها.[٣٢]

ويعرفه البعض بانه: اسقاط العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها، ولايمس موضوع الجريمة ذاتها .[٣٣]

يتبين لنا من خلال التعاريف السابقة ان العفو الخاص ماهو الا نظام قانوني لاسقاط العقوبة، منحه الدستور لرئيس الدولة لتدارك أخطاء القضاء والتخفيف من شدتها، وان هذا الحق مقيد بجرائم الحق الخاص كالقتل والاعتداء والجرائم الدولية.[٣٤]

برغم ان المادة (٦٦) من الدستور التي نصت على(تكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية ، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتهما وفقا للقانون) وكذلك المادة (٦٧) والتي نصت على انه (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال العراق ..)قد عهدت لرئيس الجمهورية تولي السلطة التنفيذية وممارستها على الوجه المبين بالدستور فلم يعهد رئيس الجمهورية سلطات ذات طابع قضائي الافي حق العفو عن العقوبة او تخفيضها الوارد بنص المادة (٧٣) من الدستور والتي نصت على(يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية: أولا .اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء بأستثناء مايتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري) ويتبين من نص المادة (٧٣)ان الدستور قد منح رئيس الجمهورية صلاحية العفو الخاص عن العقوبة او تخفيضها ، والعفو الخاص والذي يتم فيها العفو عن العقوبة كليا ومن باب أولى له الحق بتخفيض العقوبة والتي تم تنفيذها فعلا او جزئيا ويكون هذا النوع من العفو من اختصاص رئيس الجمهورية طبقا للدستور والعفو هو الذي يرد على

عقوبة نهائية وبالتالي فلا يتصور ان يرد على اجراءات سابقة على إقامة الدعوى الجزائية او دعوى جزائية قائمة او على احكام جنائية صدرت فيها احكام ولكنها لم تستنفذ طرق الطعن فيها الا ان مثل ذلك يعد تدخلا في اختصاص المحاكم وهو مالا يجوز[٣٥] ويهدف الاختصاص بالعفو تحقيق عده اهداف مهمه منها :

١_ يعتبر وسيلة قصيره لتدارك أي خطأ يقع في القضاء ويكون قد استنفذ كافة طرق الطعن المقدره حتى اصبح نهائيا .

٢_ مراعاة ظروف بعض المحكوم عليهم التي تقوم لديهم أسباب معينة وظروف خاص توجب الغاء العقوبة بالنسبة لهم كليا او جزئيا سواء اكانت هذه الظروف تتصل بالجريمة التي ارتكبوها اوباتجاههم نحو سلوك التوبة والإصلاح الذي التزموا فية طول مدة تنفيذ العقوبة ويصدر رئيس الجمهورية العفو بمرسوم جمهوري ويتم ذلك عن طريق توصية من رئيس الوزراء ،وتدخل المسؤولية عنها في نطاق المسؤولية السياسية لرئيس الوزراء.([٣٦])

نلحظ مما تقدم ان العفو الخاص هو اجراء تقوم به السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ، حيث يتم تقديم طلب الى رئاسة الوزراء، وهو غير محكوم بمدة محددة، وبعدها تقوم لجنة مختصة بجلب اضبارة المحكوم عليه بغية تهيئتها لاستحصال موافقة رئيس الوزراء على طلب العفو الخاص وبعد ذلك يتم مخاطبة رئاسة الجمهورية ممثله بديوان الرئاسة، التي تقوم بدورها باعداد الطلب وتقديمه الى رئيس الجمهورية لغرض أصدار المرسوم الجمهوري الخاص بالعفو الخاص المادة(١) من نظام رئاسة الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، اما قانون ديوان رئاسة الجمهورية فقد أشار الى صلاحياته في المادة الأولى منه بتهيئة واعداد القوانين والمراسيم لعرضها على رئيس الجمهورية للتوقيع عليها والامر بنشرها وتبليغها الى الجهات ذات العلاقة.([٣٧])

وتتولى هذه العملية دائرة الشؤون التشريعية والقانونية في ديوان الرئاسة والتي يتولى رئاستها مشاور قانوني بدرجة خاصة يرتبط برئيس ديوان رئاسة الجمهورية وينفذ توجيهاتة ويقوم بدراسة واعداد مشروعات القوانين والمراسيم وابداء المشوره والرأي(.[٣٨])

الفرع الثاني: ذاتية العفو الخاص

ان العفو الخاص عن العقوبة الجنائية يتشابه مع أنظمة قانونية أخرى لانها ترتبط فيما بينها ببعض الروابط حيث ان كلا منهم تؤدي الى الافراج عن المحكوم علية وان كلامنهم لا يشمل الإصلاح والتدابير الاحترازية الا اذا نص عليها وكذالك ان في كل منها لا يفقد حق المضرور من الجريمة من المطالبة بالتعويض امام القضاء. لذا سنتناول كلا من العفو العام وكذلك العفو القضائي.

اولاً:العفو العام

ان السلطة المختصة بإصدار العفو العام هي السلطة التشريعية (مجلس النواب) وهي السلطة المختصة بالتشريع في الدولة، اذ اكدت المادة(٦١) من دستور ٢٠٠٥ العراقي على انه(يختص مجلس النواب بما يأتي : أولا. تشريع القوانين الاتحادية ....)

ويراد بالعفو العام او العفو الشامل تنازل المجتمع عن حقة في انزال العقاب على مرتكبي الجرائم المشمولة وإزالة كل اثار الحق بالعقاب.(٣٩)

اذ يمثل البرلمان الجهه المعبرة عن الارادة الشعبية والتي أعطاها الحق في التنازل عن العقاب وعن كل اثار يرتبها الفعل غير المشروع .(٤٠)

ويقوم رئيس الجمهوري العراقي بالتصديق وإصدار قانون العفو العام وفقاً لاختصاصتة الواردة في المادة(٧٣) من الدستور.(٤١)

ويختلف العفو العام عن أسباب الاباحة بأن العفو العام يستهدف اسدال النسيان على الفعل في حين أسباب الاباحة لايعد الفعل بموجبها منتجا اعتداء على حق يريد المشرع حمايتة (٤٢)

وقد يتميز العفو العام بألغاءه للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية والمفروضة على المحكوم تبعا للعقوبة الاصلية

وقد اكد المشرع العراقي على العفو العام في المادة(١٥٣) عقوبات عراقي (العفو العام يصدر بقانون ويترتب علية انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولايكون لة اثر على ما سبق تنفيذة من عقوبات مالم ينص قانون العفو على غير ذلك)(٤٣)

وقد أصدرت السلطة المختة في التشريع في العراق العديد من قوانين العفو العام ابتداءا من مجلس قيادة الثورة المنحل وانتهاءاً بمجلس النواب العراقي .(٤٤)

والسؤال الذي يطرح بماذا يختلف العفو العام عن العفو الخاص ؟

يختلف العفو العام عن العفو الخاص بعدة ميزات حيث يصدر العفو العام او الشامل من البرلمان بخلاف العفو الخاص الذي يصدر من رئيس الجمهورية بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وكذلك يمحو العفو العام باثر رجعي كل مايترتب على الجريمة من اثار جنائية لانة يمحو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب اما العفو الخاص فلا يؤثر بقاء ماترتب على الجريمة من اثار والا يمحو عنها الصفة الجنائية يبقيها قائمة منتجة لاثارها. والعفو العام يصدر ليشمل مرتكبي جرائم معينة دون تسميتها او تحديدها على وجه الخصوص بخلاف العفو الخاص فأنة يمنح بصفة شخصية بالذات يسمى بالمرسوم لذلك نرى ان العفو لايستفيد منه الا من صدر بأسمة والعفو العام يستفيد منه الفاعلون والشركاء على حد سواء والعفو العام يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى بخلاف العفو الخاص لا يصدر الا بعد ان يأخذ الحكم الدرجة القطعية .(٤٥)

. والعفو العام يؤدي الى الغاء العقوبة ومحو الإدانة اما العفو الخاص فيؤدي الى انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة او ابدالها او تنفيذ جزء منها . والعفو العام يشمل الجرائم الاصلية والتبعية والتكميلية بخلاف العفو الخاص الذي يشمل العقوبات الاصلية.

ثانياً:العفو القضائي

ان السلطة المختصة بفض المنازعات في الدولة هي السلطة القضائية ممثلة بالمحاكم على اختلاف درجاتها، وهي المخولة قانونا بأصدار العفو القضائي والذي يعني ، اجراء او

تدبير صفح يعفى بموجبة المدان من تطبيق العقوبة التي كان يتوجب عليه قضاؤها في السجن.(٤٦)

وبمقتضى ذلك يمنح المشرع القاضي الجنائي سلطة تقديرية في العفو عن المتهم وفي حالات محددة وذلك من اجل تحقيق اهداف معينة ،وقد ذهب الكتاب مذهبين في تكييف العفو القضائي ، اذ يرى الاتجاه الأول ان العفو القضائي هو سلطة ممنوحة للمحكمة ممثلة بالقاضي يجيز له اعفاء المتهم من العقوبة في حالة توافر الشروط التي يحددها القانون.اذ يجوز للقاضي ان يبدل حكم الإدانة بأصداره للعفو القضائي.

اما الاتجاه الثاني والذي يرى ان العفو القضائي عبارة عن نظام قانوني يتضمن منح القاضي سلطة الاعفاء من العقوبة بهدف تسهيل اكتشاف الجرائم الخطيرة وتسهيل القاء القبض على مرتكبيها ، ومنها ماهو مقرر لمصلة اجتماعية اسرية وأخرى مراعاة لحالة الاستفزاز النفسي.(٤٧)

ومنهم من يعرفه بأنة اجراء يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية عند اكتسابة درجة البتات.(٤٨)

ولنا ان نتسائل ماهو الحكم لو تم العفو القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي؟

والجواب على ذلك يقتضي منا الرجوع الى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ليتم غلق الدعوى واخلاء سبيل المتهم.

والسؤال الذي يطرح بماذا يختلف العفو القضائي عن العفو الخاص ؟

يختلف العفو القضائي عن العفو الخاص في ان العفو القضائي يصدر من السلطة القضائية ممثلة بالقاضي والذي يمتلك صلاحية جوازية في الاعفاء عن العقوبة، اما العفو الخاص فيصدر عن رئيس الجمهورية بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، والعفو الخاص لايصدر الابعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ،بخلاف العفو القضائي الذي يصدر بأي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ولكن قبل النطق بالحكم، ان الحكم المشمول بالعفو الخاص يعد سابقة في العود بحق المحكوم علية لان العفو الخاص لايمحو الصفة الجرمية عن الفعل، بخلاف العفو القضائي فلا يعد سابقة للعود .(٤٩)

وان العفو الخاص اجراء من النظام العام شرع للمصلحة العامة والمحكمة ملزمة بالاخذ بة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به المتهم فلا يجوز له التنازل عنه بينما يستطيع من يشمله العفو القضائي وخاصة في حالة عرض العفو على المتهم في الجرائم الغامضة رفض العفو وعدم قبوله ،وكذلك فأن العفو القضائي يترتب علية وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم نهائيا واخلاء سبيلة بينما العفو الخاص هنالك اختلاف بين نص المادة(١٥٤\ف٢) عقوبات عراقي والتي يترتب عليها سقوط العقوبات الاصلية فقط، بينما المادة (٣٠٦) من الأصول الجزائية والتي تنص على (يترتب على صدور المرسوم الجمهوري سقوط العقوبات الاصلية والفرعية..) والقانون الخاص يقيد قانون العقوبات العراقي طبقا للمادة(٣٧١\ب) والتي تنص على(يلغى بوجه عام كل نص في أي قانون اخر يتعارض مع احكام هذا القانون).

وبالتالي فان العفو الخاص يترتب عليه سقوط العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية، طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية لانه قانون اجرائي خاص وبالتالي فان احكامه تطبق فيا لو عارضت قانون العقوبات العراقي.

الفرع الثالث:اثار العفو الخاص

يترتب على اصدار رئيس الجمهورية مرسوما بأعفاء المحكوم علية اثار، على الرغم من ان المادة (٧٣) من الدستور قد جعلت اختصاص رئيس الجمهورية بأصدار العفو الخاص ماهو الا اختصاص شكلية وليس فعلي ، اذ يتوقف اصدار مرسوم العفو الخاص على ، توصية من رئيس مجلس الوزراء ،اذ يعد رئيس مجلس الوزراء هو صاحب الاختصاص الفعلي ، وكذلك استثنت المادة انفة الذكر كل مايتعلق بالحق الخاص للافراد فلا يسقط بإصدار العفو الخاص ، ولكن هذا لايمنع من تنازل ذوي الشأن من الافراد، عن حقهم ، وكذلك استثنت المادة (٧٣) من الدستور المحكومين بارتكاب جرائم دولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.(٥٠)

والسؤال الذي يطرح هل ترتقي مرتبة او مكانة التوصية من رئيس مجلس الوزراء الى درجة ومرتبة أعلى من المرسوم الجمهوري؟

ان المرسوم يختلف عن التوصية من حيث جهة الإصدار، وان كانت بمناسبة الموضوع ذاته، مما يترتب على ذلك ان التوصية مرحلة سابقة لاصدار المرسوم الجمهوري حسب نص المادة(٧٣) من الدستور، وشرط لازم لأصداره، وبمفهوم المخالفة يمكن القول ان رئيس الجمهورية لا يستطيع اصدار المرسوم الجمهوري بالعفو الخاص، مالم تقدم اليه توصية من رئيس مجلس الوزراء، الا ان مايمكن مناقشته هو هل ان التوصية ملزمة لرئيس الجمهورية بإصدار العفو الخاص فيكون المرسوم بهذه الحالة مجرد تقرير لما ورد في التوصية؟ وهل يستطيع رئيس الجمهورية ان لا يتقيد حرفياً بما ورد بالتوصية أي هل له صلاحية الإضافة او الحذف مما ورد في التوصية وإصدار مرسوم؟ الجواب كلا، وذلك لان المشرع الدستوري اوجب ان يصدر العفو بناءاً على توصية وبالتالي فان رئيس الجمهورية يتقيد بما ورد بالتوصية دون ان يكون له حق تعديلها بالاضافه او الحذف ، وهذا يؤدي الى نتيجة ان رئيس الجمهورية مقيد بالموضوع الذي انطوت عليه التوصية الانه يحق له عدم اصدار العفو بعد التوصية، أي ان التوصية غير ملزمة لرئيس الجمهورية بإصدار العفو وانما هي شرط لازم لإصداره لان الإصدار من اختصاص رئيس الجمهورية واذا كان القول بغير ذلك، فما هي الحكمة من منح صلاحية اصدار المرسوم من قبل رئيس الجمهورية ، اذ كان الأولى بالمشرع ان يجعل الإصدار من صلاحية مجلس الوزراء ومصادقة الرئيس فقط.

وكذلك اشار قانون العقوبات العراقي الى انه(١- العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونا.

٢- لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك.) ([٥١])

يتبين ان نص المادة ١٥٤ عقوبات قد إشارت الى سقوط العقوبة الجنائية بشكل نهائي ، ولا يقيد ذلك ان نص في المرسوم الجمهوري على اسقاط كل العقوبة او التخفيف منها ، او حتى استبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة اخف كاستبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد او المؤقت ،وكذلك الشق الثاني من المادة نفسها والتي إشارت الى محدودية اثر العفو الخاص في انة لا يترتب علية سقوط العقوبات التبعية والتي تتبع القرار سواء نص علية القاضي ام لا ، وكذلك العقوبات التكميلية والتي لا تنفذ مالم ينص عليها القاضي بصلب القرار.ولكن هذا يناقض نص المادة(٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ النافذ والتي نصت على انه (يترتب على صدور مرسوم جمهورية بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة) وبما ان قانون أصول المحاكمات الجزائية هو نص خاص للإجراءات الجنائية وانه القانون اللاحق بالصدور على قانون العقوبات العراقي فانه نص المادة (٣٠٦) الأصولية هي النافذه ، وكذلك نص قانون أصول المحاكمات الجزائية ذاته على سير احكامه في حال التناقض في المادة(٣٧١\ب) على انة(أ – يلغى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وذيوله وتعديلاته وقانون اعادة المجرمين لسنة ١٩٢٣ وتعديلاته ويلغى من قانون رد الاعتبار([٥٢]) رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ المعدل ما يتعارض مع احكام هذا القانون.

ب – يلغى بوجه عام كل نص في أي قانون آخر يتعارض مع احكام هذا القانون)

المطلب الثالث:مصادقة رئيس الجمهورية على الاعدام

يمارس رئيس الجمهورية في العراق مجموعة من الاختصاصات، التي اشارت اليها المادة (٧٣) من الدستور النافذ. ويعتبر اختصاص المصادقة على عقوبة الإعدام، من الاختصاصات المهمة التي يمارسها رئيس الجمهورية، على الرغم من طابع منصب رئيس الجمهورية العراقي شرفي، بحكمة مبدأ لاسلطة، لامسؤولية، اما مصادقة عقوبة الإعدام فهي من الاختصاصات القضائية ، التي تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على عمل السلطة القضائية، فأما تكون تدخلا في عمل القضاء وهذا التدخل يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، او يعتبر ضمانه مهمه للافراد، يتولاها رئيس السلطة التنفيذية بمراجعة الاحكام القضائية لما له من سلطات دستورية ، بأعتباره حامي الدستور والمحافظ، على وحدة البلد، اذ ان لهذه العقوبة اثارا خطيرة على الفرد من جهه وعلى المجتمع ، من جهة أخرى، لذا سنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع حيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم المصادقة على عقوبة الإعدام وفي الفرع الثاني سنتناول إجراءات المصادقة على الإعدام وفي الثالث سنعرج الى امتناع رئيس الجمهورية عن المصادقة على الإعدام.

الفرع الاول: التعريف بمصادقة عقوبة الاعدام

لكي تتجلى مفاهيم هذا الموضوع لابد لنا من بيان تعريف المصادقة التي يقوم بها رئيس الجمهورية وبيان مدلولها وكذلك بيان عقوبة الإعدام وما تفرع عنها من مفردات ، لذا سنتناول في الفقره الأولى المصادقة ومن ثم نعرج الى التعريف بعقوبة الإعدام وننهي الفرع بأهداف عقوبة الإعدام .

اولا:التعريف بالمصادقة:

للإحاطة بموضوع مصادقة رئيس الجمهورية لابد ان نقوم ببيان معناها اللغوي والاصطلاحي.

١- **المصادقة لغة :** تشتق من صادق ، صادق ،مصادقة فهو مصادق والمفعول مصادق ، صادق فلان اتخذه صديقا، صاحبه ، صادق المودة، اخلص لها، صادق على الشي، صدق عليه ، وافق عليه، اقره ، صادق على امضائه ، اثبت صحته واقره(.[٥٣])

٢- **المصادقة اصطلاحا:** تعني اجراء تؤكد بموجبه السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ما تسنه السلطة التشريعية او ما تقرره السلطة القضائية.

ثانيا/ عقوبة الإعدام:

لبيان المفهوم اللغوي والاصلاحي لعقوبة الإعدام أصبح علينا لزاما ان نفرد لها فقره حول تعريفها لغة واصطلاحا

١- تعريف العقوبة لغة:

تشتق من لفظ (عقب) وعقب الشي لحق اثره ، وجاءت أيضا، بمعنى عقبه وعاقبته والعقبى تعني الجزاء المفروض على الشخص أي ان يجزي الانسان بما فعل سوءاً([٥٤])

٢_ العقوبة اصطلاحا :

تعني جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبت مسؤولية عن فعل يعتبر جريمة في القانون، يصيب به الجاني في شخصه، او ماله او اعتباره([٥٥])

وعرفت أيضا بانها جزاء يوقع باسم المجتمع ، تنفيذ لحكم قضائي لمن تثبت مسؤولية عن الجريمة، وهي أيضا جزاء ينطوي على الم نضير مخالفته لنهي القانون او امره.([٥٦])

نلاحظ مما تقدم ان العقوبة هي جزاء يلحق بالجاني لمخالفته قانون العقوبات ، وهي عقوبة تهدف الى الايلام الذي يصيب الجاني خاصه بغض النضر عن الايلام العام الذي يهدف الى روع العامة عن ارتكاب الجريمة .

ب/ التعريف بالاعدام .

١- تعريفه لغة : ترجع الى اصل الكلمة وهوة لفظ (عدم) وتعني أزال وافتقر وعدم يعدم والعدم هوه فقدان الشيء والعديم الفقير الذي لا يملك المال ([٥٧])

اما الإعدام اصطلاحا :

عرفت المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الإعدام بأنه (شنق المحكوم عليه حتى الموت) .([٥٨]) هذا التعريف يخص الأشخاص المدنيين، اما اذا كان عسكريا، فتناوله قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) ٢٠٠٧ الذي جعل وسيلة الإعدام رميا بالرصاص .

اما الفقه فقد عرفه البعض (بانه ازهاق روح المحكوم علية) . (٥٩)
وعرفت أيضا انه (ازهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قبل محكمه مختصه لارتكاب جريمة خطيره ينص عليها القانون) . (٦٠)
من خلال هذه التعاريف يتبين لنا ان عقوبة الإعدام هي اشد العقوبات الجنائية، والتي تؤدي الى زوال روح الانسان بغض النظر عن الوسيلة التي ترتكب فيها هذه العقوبة ، فأما ان يتم تنفيذ العقوبة بالشنق، او بالغاز او بالسم او بالسيف او رميا بالرصاص ، فكل هذه الرسائل تؤدي الى زوال حياة الانسان، الذي هو اسمى واقدس الحقوق، التي يتمتع بها وهي حق الانسان في الحياة، فلا يجوز ان يتم استخدامها الا بموجب اعتداء جسيم يصدر من ذلك الشخص والذي يهبط بموجه عن مستوى الادمية وينحدر الى ادنى المستويات، حتى يستحق بموجبها ان تصدر بحقه سلطات القضاء عقوبة الإعدام وتنفذه سلطة التنفيذ .

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

ان دستور العراق النافذ اخذ بالنظام البرلماني نوعا ما وهذا النظام يعتمد على مبدا أساس وهو انعدام مسؤولية رئيس الدولة، واستند هذا المبدأ على حجج في رأي جانب من الفقه الدستوري أهمها ان المصلحة العليا للدولة تدعو الى الوقوف بالضد من فكرة مسؤولية السلطة التنفيذية، التي ظهرت هذه الفكرة في البلدان الملكية، حتى انتقلت الى الجمهوريات، وجوهر هذه الفكرة ان أي اعتداء على رئيس الدولة، هو اعتداء على الدولة، لارتباط الدولة بالتاج، والحجة الأخرى تقوم على الأساس ان رئيس الدولة هو حكماً محايداً بين السلطات، التي تعفي رئيس الدولة من المسؤولية السياسية والجنائية والمدنية.(٦١)
الا ان الدستور العراقي قد اعطى لرئيس الجمهورية العراقي مجموعه من الصلاحيات التي وردت في الدستور في المادة (٧٣) وتعتبر هذه المادة الدستورية الأساس والمستند الذي تقوم عليه صلاحية رئيس الجمهورية في التدخل في العمل القضائي أي في تنفيذ العقوبات الجنائية، والمحصورة بالمصادقة على عقوبة الإعدام، اذ تمر هذه العقوبة بمجموعه من الإجراءات، التي تبدأ من اصدار قرار الحكم من قبل محكمة الجنايات المختصة، الى تنفيذه نهائياً، ونلاحظ ان المشروع قد أولى هذه العقوبة عناية خاصة وافرد لها إجراءات خاصه نظراً لخطورة هذه العقوبة اذ جاءت المادة (٢٨٥) من الاصول الجزائية التي نصت على انه (يودع المحكوم علية في السجن حتى تتم إجراءات تنفيذ الحكم) (٦٢)
ان هذه المادة اشارة الى مبدا التحفظ الذي يسبق عملية تنفيذ عقوبة الإعدام ويكون ذلك بان يتم إيداع المحكوم علية بالإعدام في السجن، حتى تنتهي الإجراءات بتنفيذ الحكم (٦٣)
بعد ذلك تقوم محكمة الجنايات بإرسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم (٦٤) .

وهذا الاجراء الذي تقوم به محكمة الجنايات، هو اجراء وجوبي أي ان القانون قد اوجب على محكمة الجنايات الارسال الى محكمة التمييز . (٦٥)

وبعد وصولها الى محكمة التمييز حيث ترسل أوراق الدعوى الى الهياة العامة في محكمة التمييز وفقا للمادة (٢٥٧/ب) التي نصت (تختص الهيئة العامة في محكمة التمييز بالنظر تمييزاً في الدعاوى المحكوم فيها بالإعدام والدعاوى التي يقرر رئيس محكمة التمييز مباشرة او بناء على اقتراح من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة (آ) احالتها عليها وكذلك النظر تمييزا في الدعاوى الاخرى المنصوص عليها في القانون).(٦٦)

والمادة (١٣/أولا _٢) من قانون التنظيم القضائي التي نصت (اولا – تكون هيئات محكمة التمييز كما يلي :

١ – الهيئة العامة – وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة وتختص بالنظر فيما يأتي :

١ – ما يحال عليها من احدى الهيئات اذا رات العدول عن مبدا قررته احكام سابقة.

٢ – الدعاوى التي صدر فيها حكم بالإعدام) . (٦٧)

والسؤال الذي يثار هل يتم ارسال أوراق الدعوى الى المفتي ؟

ان المشرع العراقي لم يأخذ بهذا الاتجاه بخلاف المشرع المصري الذي اخذ بهذا الإجراء ولكن هذا الإجراء غير ملزمة للمحكمة في القانون المصري، اذ جاء ذلك في نص المادة (٣٨١\ ثانياً)من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على انه (ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع أراء أعضائها . ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه . فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه ، حكمت المحكمة فى الدعوى).(٦٨)

اختلاف البعض حول مدى أهمية هذا الإجراء من عدمه، فالرأي المؤيد ذهب الى ان الاجراء يدخل في ردع المحكوم عليه بالإعدام اطمئناناً، الى ان الحكم الصادر بإعدامه انما يجئ وفقاً لرأي الشريعة الإسلامية، الى جانب ماله من وقوع لدى الرأي العام. (٦٩) الا انه البعض يرى عدم جدوى هذا الاجراء، والرأي الاخر يرى انه على درجة من الأهمية لأنه يذكر القضاء بالشريعة الإسلامية ويدعوهم الى الاخذ بها . (٧٠)

وبعد ذلك وطبقا للمادة (٢٨٦) من الأصول الجزائية، التي توجب على رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد مصادقة محكمة التمييز، على الحكم الصادر بالإعدام، ان يرسل اضبارة الدعوى الى رئاسة مجلس الوزراء، ليتولى ارسالها الى رئاسة الجمهورية لاستحصال المرسوم بالتنفيذ، طبقا لنص الفقرة ثامناً من المادة(٧٣) من دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ . (٧١)

أي قرنت موافقة رئيس الوزراء بمصادقة رئيس الجمهورية على احكام الإعدام.

والسؤال الذي يطرح متى وكيف يتم تنفيذ حكم الإعدام؟

ان الاحكام القضائية يتم تنفيذها بمجرد صدورها واكتساب الحكم الدرجة القطعية

الا ان قانون أصول المحاكمات الجزائية اشار الى بعض الحالات التي تم بموجبها تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام وهي مانصت علية المادة(٢٩) من الأصول الجزائية.

من حالات تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم علية وتأجيله للمرأة الحامل وفقا للمادة (م ٢٨٧ / ١) التي تضمنت تأجيل تنفيذ الحكم الى مابعد مضي أربعة اشهر على تاريخ وضع الحمل .

ويعد ذلك تنفيذ الحكم على المدان ولكن يرى في ذلك نص المادة (٢٨٨) التي تضمنت ويكون تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا بالنسبة للمدنيين، ورميا بالرصاص بالنسبة للعسكريين، داخل السجن او أي مكان اخر ويكون ذلك بعد صدور المرسوم الجمهوري الخاص بالمصادقة على الحكم طبقا للمادة (٧٣) من الدستور والمادة (٢٨٦) من الأصول الجزائية .

ويجري التنفيذ بحضور الفئات التي اوجب القانون حضورهم، لكن قبل ذلك يجب مراعاة المادة(٢٩٠) التي تمنع تنفيذ الحكم أيام الأعياد والعطلات الرسمية والخاصة لديانة الشخص كذلك تمكينه من الاعتراف بالشهادة ،حسب الديانة التي يدين بها ويسمح لأقربائه بالزيارة قبل يوم من تنفيذ الحكم .

فيتم تلاوة المرسوم الجمهوري بحضور احد قضاء الجزاء، واحد أعضاء الادعاء العام، اذ يشير حضور مندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب الشخص او اي طبيب من وزارة الصحة، والمحامي المحكوم عليه الحضور اذا طلب ذلك.

ومن ثم يتم تنفيذ الحكم وتسليم الجثة الى أقاربه اذا طلبوا ذلك والا قامت إدارة السجن بدفنه، طبقا للمادة(٢٩٣) الأصول الجزائية(٧٢) .

الفرع الثالث:امتناع الرئيس عن مصادقه الإعدام

يمتلك رئيس الجمهورية حق المصادقة على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، وكذلك حق المصادقة على عقوبة الإعدام الصادرة من السلطة القضائية، بموجب ذلك اتجه البعض الى اتجاهين : الاتجاه الأول يرى ان إعطاء رئيس الجمهورية الحق بالمصادقة على القوانين يُعد اعتداءاً على مبدا الفصل بين السلطات، والذي يفرض عدم تدخل سلطة في اختصاص سلطة أخرى، وهذا التصرف يعد اخلالاً باختصاص السلطة القضائية، اما صلاحية تصديق عقوبة الإعدام تعد تدخلاً في عمل السلطة القضائية، لانه يعد تأخيراً في عمل القضاء، مما لو اصدر احكاماً وامتنع رئيس الجمهورية عن المصادقة .

السؤال الذي يثار حول مدى قيام مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة عدم تصديق لعقوبة الإعدام؟

للإجابة على هذا السؤال يقتضي منا بيان مفهوم المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية .

المسؤولية في معناها العام تعني حالة الشخص الذي ارتكب امراً يستوجب المؤاخذه، فاذا كان هذا الامر مخالف لقواعد الاخلاق، فحسب، وصفت مسؤولية مرتكبها بانها مسؤولية أدبية، واذا كان الامر مخالف لقواعد القانون، وصفت مسؤولية مرتكبها بانها مسؤولية قانونية . (٧٣)

والمسؤولية القانونية اما ان ذات طابع مدني او سياسي او دولي او جنائي، فالمسؤولية الجنائية تعني الأفعال التي تصدر من الرئيس وتصيب اما فرداً معين او تصيب الفرد والمجتمع لذا فتقوم مسؤوليته الجنائية تجاه الدولة بأعتبارها هما ممثلية للمجتمع ويكون جزاءه عقوبة يقرها القضاء وتنفيذ بواسطة الأجهزة التنفيذية . أي ان قيام مسؤولية رئيس الجمهورية هي قيامه بسلوك يخالف قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩. اما المسؤولية المدنية فهي اما ان تكون مسؤولية عقدية او تقصيرية . فالعقدية قيامه بالاخلال بالالتزامات التي ينص عليهاالعقد، واما التقصيرية فتتعلق بالضرر الذي يسببه الرئيس للغير أي يجب ان يكون هناك خطأ (فعل تقصيري) وضرر وعلاقة سببية بين الفعل الضرر.([٧٤])

اما المسؤولية السياسية فتقوم على أساس وجود السلطة، فالقاعدة تقول اينما وجدت السلطة تقوم المسؤولية، ولكن تختلف حسب النظام الساسي القائم ففي النظام البرلماني الذي يقوم على أساس ثنائية السلطة التنفيذية، يكون فيها الرئيس غير مسؤول والمسؤولية تقوم على من يتولى السلطة الفعلية وهو رئيس الوزراء .

وبما ان المادة (١) والتي نصت (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة، مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) وديمقراطي ...)

وهذا يدل على تبني النظام البرلماني والذي يقوم على أساس ازدواج السلطة التنفيذية أي وجود رئيس الوزراء يجاوره رئيس الجمهورية .

وقيام مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، اذ على الرغم من ان النظام البرلماني يقوم على أساس عدم مسؤولية رئيس الدولة، وان الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية هو رئيس مجلس الوزراء، وان المسؤولية السياسية في النظام البرلماني تعني مسؤولية الوزراء امام البرلمان، عن اعمالها وتصرفاتها الإيجابية والسلبية، ويستطيع البرلمان سحب الثقة من الوزارة كلها، كوحده واحدة او من احد الوزراء طبقا للمسؤولية التضامنية. ([٧٥])

اما رئيس الدولة فلا تقوم مسؤولية السياسية، لا نه لا يملك السلطة فأين ما توجد السلطة توجد المسؤولية، الا ان الوضع في العراق يختلف اذ ان المادة(٧٣) من الدستور النافذ قد أعطت مجموعة من الصلاحيات لرئيس الجمهورية وبالتالي فان اخلال الرئيس بعم قيامه بهذه الصلاحيات الفعلية تقوم من خلالها مسؤوليته السياسية، اذ يمكن إقامة المسؤولية السياسية من خلال جانبين، الجانب الأول يقوم على أساس المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية، اذ ان عدم قيام رئيس الجمهورية بالاختصاصات التي فرضها عليه الدستور، يؤدي الى رفضه من قبل الشعب، والرأي العام تأثيره اكثر على وجوده، وكذلك على عدم إعادة انتخابه مره أخرى بالضغط على ممثلي الشعب بعدم انتخابه .

اما الجانب الاخر وهو تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية المباشرة جراء اخلاله بعدم تنفيذ مهامه الدستورية والتي منها مصادقته على احكام الإعدام، ويتم ذلك وفقا للسياقات الدستورية والقانونية، ويرى الدكتور عبد الغني بسيوني بأن رئيس الجمهورية في مصر

يتمتع بسلطات واسعه ومتنوعه، وان انعدام مسؤوليته، على هذا النحو يحدث خللا خطيرا في التوازن بين سلطته ومسؤوليته .(٧٦)

وهذا ينسجم مع المبدأ الذي جاء به الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي اعطى صلاحيات لرئيس الجمهورية العراقي.

الا ان هناك رأي يذهب الى ان المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ، لايمكن ان تقوم الا بنص خاص بالدستور . (٧٧)

بينما ذهبت دساتير الى عدم مسؤولية رئيس الجمهورية بنص صريح على الرغم من السلطات الواسعة التي يتمتع بها ،كما هو الحال في المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ .

الان الوضع بالعراق طبقا لدستور ٢٠٠٥ النافذ، فان المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية تقوم بناءاً على المادة (٦١ \سادسا) التي نصت (مساءلة رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانة من المحكمة الاتحادية في احدى الحالات الاتية:

١- الحث في اليمين الدستورية

٢- الخيانة العظمى

٣- انتهاك الدستور

حيث ان الحث باليمين الدستورية هو اتيان الرئيس لعمل يتخالف اليمين الدستوري التي اقسم بها اثر وصوله الى سدة الرئاسه . (٧٨)

ويوف بانه العمل خلاف ما ورد في اليمين من مقتضيات او ترك العمل بها . (٧٩)

اما انتهاك الدستور هو اثبات مخالفة رئيس الدولة، بأي تصرف بشكل صريح او ضمني لأي نص من نصوص الدستور، والعمل على خلاف ما ورد فيه، من خلال استعمال الصلاحيات المناطه به بموجب تلك النصوص، استعمال لا يؤدي الى تلك المخالفة ، وبعباره أخرى قيام رئيس الدولة بمخالفة القواعد الدستورية او تغليف الدستور او تعديل الدستور اذا تضمنت المادة (٦٧) من الدستور التي اكدت على مبدأ هام الا وهو ضرورة احترام وضمان رئيس الجمهورية الالتزام بالدستور والعمل وفقا لاحكامه.(٨٠)

اما الخيانة العظمى عرفت، بانها كل تصرف يرتكبه رئيس الدولة عن قصد او بفعل اهمال جسيم من شأنه المساس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او تعريض بمصالح الدولة العليا للخطر او يشكل اخلالاً جسيماً بوجباته الدستورية او القيام بعمل من شأنه المساس بوحدة البلاد او التنازل عن جزء من الإقليم الوطني، او القيام بأي فعل من افعال التجسس او افشاء سر من اسرار الدولة لصالح دولة اجنبية او منظمة معادية.(٨١)

وتحرك مسؤولية رئيس الجمهورية وفقا للمادة (٦١\سادساً\أ) والتي نصت على انه (أ. مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب .

ب. اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية:

١-الحنث في اليمين الدستورية٢-. انتهاك الدستور .٣-. الخيانة العظمى)

نلاحظ ان المادة(٦١)من الدستور العراقي حددت نطاق هذه المسؤولية وكيفية توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية ومحاكمته الا ان هذا النص متناقض مع الدستور نفسه من جهه ، ومع المبادئ القانونية من جهه أخرى اذ يعطي سلطة الاتهام لمجلس النواب والادانة من المحكمة الاتحادية العليا، والاقالة ترجع مرة أخرى الى مجلس النواب، وهذا خلل اذ ان قرارا ت المحكمة الاتحادية العليا، قرارا ملزمة وباتة وفقاً للمادة (٩٤) من الدستور والتي نصت(قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) فما هو الحل فيما لو قررت المحكمة الاتحادية العليا ادانة رئيس الجمهورية، ولم يقم مجلس النواب بإقالته.

وهناك اثاراً أخرى لامتناع رئيس الجمهورية عن المصادقة على احكام الإعدام، منها الاضرار بالمصلحة العامة والاخلال بمبدأ المشروعية، وكذلك انتفاء الغاية من العقوبة وهي الردع العام والخاص، ويفسح المجال امتناع الرئيس عن المصادقة بهروب المحكوم عليهم بالإعدام فيما لو تأخر التصديق على الإعدام مدة كبيرة .

الخاتمة

بعد انتهاء دراستنا الموسومة(الاختصاص القضائي لرئيس الجمهورية (دراسة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥) ، توصلنا الى اهم النتائج والمقترحات.

أولا: النتائج:

١- أن مبدأ الفصل بين السلطات يعني، ان لا تتعدى سلطة على حدود السلطة الأخرى الا في الحدود التي نص عليها القانون، الا ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ نص على هذا المبدأ، الا انه اخذ بمبدأ التدرج القانوني أي إعطاء السلطة التشريعية علوية على غيرها من السلطات.

٢- ان العراق أخذ بأسلوب التعيين من قبل السلطة التنفيذية بالتشاور مع السلطة القضائية في اختيار القضاة في الامر المرقم(٣٥) لسنة٢٠٠٣ القسم الثالث منه بما يكفل التعاون والتشاور مع الجهه التي تقوم بالتعيين وبين القضاة لاختيار الاصلح والاكفأ للعمل القضائي بما يضمن استقلال القضاء.

٣- ان العفو الخاص هو اجراء تقوم به السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، حيث يتم تقديم طلب الى رئاسة الوزراء، وهو غير محكوم بمدة محددة، وبعدها تقوم لجنة مختصة بجلب اضبارة المحكوم عليه بغية تهيئتها لاستحصال موافقة رئيس الوزراء على طلب العفو الخاص وبعد ذلك يتم مخاطبة رئاسة الجمهورية ممثله بديوان الرئاسة، التي تقوم بدورها بإعداد الطلب وتقديمه الى رئيس الجمهورية لغرض إصدار المرسوم الجمهوري الخاص بالعفو الخاص.

٤- ان المادة(٦١)من الدستور العراقي حددت نطاق هذه المسؤولية وكيفية توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية ومحاكمته الا ان هذا النص متناقض مع الدستور نفسه من جهه، ومع المبادئ القانونية من جهه أخرى اذ يعطي سلطة الاتهام لمجلس النواب والادانة من المحكمة الاتحادية العليا، والاقالة ترجع مرة أخرى الى مجلس النواب، وهذا خلل اذ ان قرارا ت المحكمة الاتحادية العليا، قرارا ملزمة وباتة وفقاً للمادة (٩٤) من الدستور والتي نصت(قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) فما هو الحل فيما لو قررت المحكمة الاتحادية العليا ادانة رئيس الجمهورية، ولم يقم مجلس النواب بإقالته.

ثانيا: المقترحات:

١- ندعو المشرع العراق الى سن قانون محاكمة رئيس الجمهورية العراقي ، ليبين اهم الإجراءات المتعلقة بمحاكمة رئيس الجمهورية، وفق أساليب واليات واضحه .

٢- نتمنى على المشرع، ان يبين الالية الخاصة في حالة امتناع رئيس الجمهورية عن المصادقة على احكام الإعدام.

٣- نرجو من المشرع الدستوري العراقي ان يعدل نص المادة (٧٣) من الدستور، وجعلها تنسجم مع مكانه رئيس الجمهورية بإعتباره يمثل السلطة التنفيذية برفع عبارة التوصية من رئيس مجلس الوزراء لضرورة اصدار العفو الخاص.

٤- نتمنى على المشرع الدستوري ان يعدل مواد الدستور بما تنسجم مع المبادئ الأساسية النظام البرلماني، لا ان يأخذ ببعض من سماته، ويترك البعض الاخر ويصبح هنالك ارباك في عمل السلطات العامة.

الهوامش:

١ . د. محمود كاظم المشهداني: النظم السياسية، طبعة منقحة، العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة، ٢٠٠٨،ص١١١.
٢ . حازم صادق ، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٨.
٣ د. ثامر كامل محمد الخزرجي :النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٢،ص١١٠.
٤ .حازم صادق، المصدر السابق ، ص٢٠.
٥ . إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسيةوالقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنه، ص٣٩٧.
٦ د. غني زغير عطية ،فصل السلطات في الدساتير العراقية (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث،العدد الثالث عشر،، الياسري للطباعة الفنية،جامعة ذي قار، ٢٠١٦، ص٥٤٦.
٧ . حازم صادق، المصدر السابق، ص٢٣-٢٨. وكذلك، محمود كاظم المشهداني، المصدر السابق، ص١٠٥.
٨ . إبراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر السابق، ص٤٠٢.
٩ . إبراهيم المشهداني ، المصدر السابق، ص١٠٨
١٠ . عبد القادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي والقانون العراقي-دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠١٣، ص١٣٥.
١١ . إبراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر السابق، ص٣٩٧-٤٠٢.
١٢ د . فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات القاضي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢١.
١٣ مشروع دستور العراق لعام ١٩٩٠.

١٤ - يرى الأستاذ الدكتور رافع شبر ان الدستور العراقي قد تبنى نظام توزيع السلطات بين المؤسسات الدستورية التشريعية والتنفيذية والقضائية لكن من خلال دراسة مضامين تلك النصوص يتضح ان الدستور قد خضع لفكرتين متناقضتين فمن جهة اولى يقوم الدستور على مبدا الفصل بين السلطات ومن جهة اخرى يقوم على مبدا تدرج السلطات وبذلك فانه يتضمن مفهوم افقي لترتيب السلطات والعلاقة بينها ، فيما يتضمن تدرج السلطات مفهوم عمودي لترتيب العلاقة بين السلطات وهو مبدا يبني النظام السياسي على قواعد متسلسلة متصاعدة شبيه بهرم متدرج تتقيد فيه كل درجة بما يعلوها من درجات – لمزيد من التفاصيل– د٠ رافع شبر : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٩١- ١٩٢ ٠

١٥ د.مصدق عادل طالب: القضاء الدستوري في العراق،الطبعة الأولى، دار السنهوري ،بيروت،٢٠١٥،ص١٢٧.

١٦ . د. حامد الجبوري ، دستور جمهورية العراق ، رئاسة الوزراء وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب ، ص٤٧.

١٧ د. فاروق عبد البر ، المصدر السابق ، ص٢٢.

١٨ . فايز ايعالي، المشكلات التي تعترض استقلال القضاء...المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس،١٩٩٣،ص١.

١٩ . إبراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر السابق، ص٧٢٦-٧٤٠.

٢٠ . المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

٢١ . عبد القادر محمد القيسي، المصدر السابق، ص ٣٤٧.

٢٢ . كان القضاء تابع لوزارة العدل في زمن النظام السابق، واعتبر سلطة مستقلة بموجب الامر (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ وقد صدر قانون مجلس القضاء الأعلى ،رقم(١١٢) لسنة ٢٠١٢، وكان سابقا قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ الذي جاء بمسمى مجلس القضاء وبعد ان كان يسمى (لجنة أمور الحكام والقضاة) ،فجاءت النكبة بصدور قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ بألغاء مجلس القضاء وإيجاد مجلس العدل الذي اخضع القضاء له برئاسة وزير العدل حتى سقوط النظام.

٢٣ . المادة(٩٣) من دستور جمهورية العراق النافذ.

٢٤ . عبد القادر محمد القيسي، المصدر السابق، ص٣١١.

٢٥ محمد بن ابي بكر الرازي ،مختار الصحاح ، دار الحديث، القاهرة ، ص٢٤٣.

٢٦ ابن منظور ، لسان العرب ، ج٦، ط١، دار احياء التراث ، بيروت ، ١٩٩٧، ص٨٨٤.

٢٧ سورة البقرة ،الاية٥٢.

٢٨ سورة البقرة، الاية٢٣٧.

٢٩ الامام الغزالي ، احياء علوم الدين، للامام ابي حامد الغزالي ، دار احياء التراث ، بيروت ،١٩٩٧، ص١٨٢.

٣٠ د.محمد نعيم فرحات ، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩١،ص ٣٣.

٣١ د.احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات، ج١، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة ، ص٨٠٩.

٣٢ د.مأمون سلامة، قانون العقوبات ،القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي ،القاهرة، ١٩٩٠، ص٧٠٣.

٣٣ . محسن ناجي ،الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متن النصوص الجزائية ، ط١، مطبعة العاني ،بغداد، ١٩٧٤ ، ص٥٦٨.

٣٤ . ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية،دار نيبورللطباعة والنشر والتوزيع ، العراق، ط١، ٢٠١٣، ص٤٤٦.

٣٥ عبد الغني بسيوني :سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية ، الطبعة الأولى ،بيروت ،١٩٩٥،ص٢١٣.

٣٦ د. حازم صادق : سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢، ٧٨٨.

٣٧ . قانون ديوان رئاسة الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٩.

٣٨ . المادة(١٢) من قانون رئاسة الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٩.

٣٩ عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد ، القسم العام ،ط١ ، بدون مكان طبع، ١٩٧٢ ،ص٣٥٧ .

٤٠ سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ،ط١،بدون مكان طبع، ١٩٧٢، ص٧٧.

٤١ . المادة(٧٣\ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٤٢ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية ،، القاهرة ،١٩٧٣، ص٩٧٨.
٤٣ م ١٥٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .
٤٤ . في عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٢ وقانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٨ وقانون (٢٧) لسنة ٢٠١٦.
٤٥ .د. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ،ط١،الموؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥،ص٢١٣.
٤٦ د غسان رباح ، نظرية العفو في التشريعات العربية .دراسة مقارنة ، بين القوانين العربية والأجنبية ، ط١، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٥، ص ٢٣.
٤٧ د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، النظرية العامة للاعذار المعفية من العقاب ، دراسة مقارنة، ١٩٧٦ ،ص٧٩.
٤٨. الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١،ط١، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٥،ص٢٥٠.
٤٩ . د. توفيق محمد الشاوي، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، معهد الدراسات العربية والعالمية، بدون مكان نشر، ١٩٥٤، ص٩٨.
٥٠ . المادة (٧٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٥١ . المادة(١٥٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ النافذ.
٥٢ . علماً ان رد الاعتبار قد تم الغائه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) المرقم ٩٩٧ في ٧\٣٠ ١٩٧٨ ، والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨\٨\٧.
٥٣ . ابن منظور ، المصدر السابق، ص٤١٣.
٥٤ . ابن منظور ،المصدر السابق ، ص٦١٢.
٥٥ . هند بورنان ، مبدا تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ٢٠١٦ جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٠.
٥٦ . د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢، ص ٤٠٥ .
٥٧ . ابن منظور المصدر السابق ، ص ٣٩٢_٣٩٣ .
٥٨ . م ٨٦ ، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩.
٥٩ . محمود نجيب حسيني ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية. القاهرة، ١٩٩٣،ص٦٠٣.
٦٠ . محمد شلال حبيب ، علم الاجرام والعقاب دار المسرة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص٢٢٣
٦١ . عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ،المؤسسة الجامعية للدراسات ، الإسكندرية ، بيروت ، سنة ، ص٣٠ .
٦٢ . (م ٢٨٥)، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذة .
٦٣ . د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ملكية الفهدري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص٥٩٣ .
٦٤ . (م٢٥٤/ا) من قانون من أصول الحالات القرائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٦٥ .سليم حرب ،واخرون،أصول المحاكمات الجزائية،المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٥، .
٦٦ . م ٢٥٧ /ب أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٦٧ . م ١٣ قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .
٦٨ . (م ٣٨١ \ثانياً)في الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.
٦٩ . عبد الله عبد القادر الكيلاني ، عقوبة الإعدام في الشريعه الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٥٢.
٧٠ . د. ناصر كرميش الجوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين الغربية دار مقارنه بالشريعه دار الحامد للنشر والتوزيع . ط١. عمان ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٠ .
٧١ . الا ان هذا الاجراء قد عطل من قبل دستور ٢٠٠٥ ففي قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٨٨ المنشور بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٨ والذي تضمن ان الاحكام التطبيقية واجبة التنفيذ على الأشخاص الذين صدرت ضدهم في جميع الجرائم دون الحاجة للمصادقة نتلك الاحكام وتتولى الجهات ذات العلاقة اخبار رئاسة الجمهورية خلال مدة شهر من اكتسابها الدرجة

القطعية ، وكذلك ان امر الحكومة العراقية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ والذي أعاد العمل بعقوبة الإعدام والتي تم تعليق العمل بعقوبة الإعدام بموجب احكام الفقرة١ من القسم ٣ من الامر رقم ٧في ١٠\٦\٢٠٠٣ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة).
٧٢ . المادة(٢٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.
٧٣ . عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة القانون ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٦٢.
٧٤ . حسن ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنيه ، الضرر شركة النابلس ، للطباعه والنشر ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٦.
٧٥ . د. محمد كامل ليلة ، النظام الساسي الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، مطبعة الرسالة ، القاعدة ، ١٩٦٨ ، ص٦٢٣ .
٧٦ . عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشاه المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٧٢٩
٧٧ . د. عماره فتحية ، مسؤولية رئيس الجمهورية ، منشور في مجلة الكوفة،مجلة كلية القانون جامعة الكوفة، العدد ٥ ، ص ١٣٦ .
٧٨ . د. علي يوسف الشكري ، مدئ التناسب بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في الدساتير العربية ، منشورات المحلي الحقوقي ، بيروت ، ٢٠١١ . ص ١٦٥ .
٧٩ . د. محمد علي سالم ، اسماعيل نعمه عبود ، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بحث منشور ، في مجلة كلية التربية ، جامعة بابل المجلد الأول ، ٤ ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٠ .
٨٠ . د. رافع خضر رافع ، مسؤولية رئيس الدولة العراقية، ط١ ، ٢٠٠٩ ، بغداد، ص ١٠٦ .
٨١ . د . ياسر عطيوي الزبيدي ، التنظيم الدستوري لرئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، سنة ، ٢٠١٠ ، ص ٩٤ .

المصادر والمراجع:

أولا: القرأن الكريم.

ثانياً: الكتب والمراجع:

١- د. محمود كاظم المشهداني: النظم السياسية،طبعة منقحة، العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة، ٢٠٠٨.
٢- حازم صادق ، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢..
٣-د. ثامر كامل محمد الخزرجي :النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٢..
٤- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنه..
٥- عبد القادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي والقانون العراقي–دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠١٣.
٦- د . فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦.
٧- د٠ رافع شبر : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، المكتبة القانونية ٢٠٠٦.
٨- د.مصدق عادل طالب: القضاء الدستوري في العراق،الطبعة الأولى، دار السنهوري ،بيروت،٢٠١٥.
٩- د. حامد الجبوري ، دستور جمهورية العراق ، رئاسة الوزراء وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب .
١٠- . فايز ايعالي، المشكلات التي تعترض استقلال القضاء...المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس..١٩٩٣
١١- محمد بن ابي بكر الرازي ،مختار الصحاح ، دار الحديث، القاهرة ..
١٢- ابن منظور ، لسان العرب ، ج٦، ط١، دار احياء التراث ، بيروت ، ١٩٩٧.
١٣- الامام الغزالي ، احياء علوم الدين، للامام ابي حامد الغزالي ، دار احياء التراث ، بيروت ،١٩٩٧.
١٤- د.محمد نعيم فرحات ، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩١.
١٥- د.احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات، ج١، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة .
١٦- د.مأمون سلامة، قانون العقوبات ،القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي ،القاهرة، ١٩٩٠.

١٧- محسن ناجي ،الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متن النصوص الجزائية ، ط١، مطبعة العاني ،بغداد، ١٩٧٤ .
١٨- . ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق، ط١، ٢٠١٣.
١٩- عبد الغني بسيوني :سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية ، الطبعة الأولى ،بيروت ..١٩٩٥
٢٠- د. حازم صادق : سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢.
٢١- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد ، القسم العام ،ط١ ، بدون مكان طبع، ١٩٧٢ .
٢٢- سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ،ط١،بدون مكان طبع، ١٩٧٢.
٢٣- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية ،، القاهرة ..١٩٧٣
٢٤- .د. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ،ط١،الموؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، .١٩٩٥
٢٥- د غسان رباح ، نظرية العفو في التشريعات العربية ،دراسة مقارنة ، بين القوانين العربية والأجنبية ، ط١، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٥.
٢٦- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، النظرية العامة للاعذار المعفية من العقاب ، دراسة مقارنة، ١٩٧٦ .
٢٧- الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١،ط١، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٥.
٢٨- د. توفيق محمد الشاوي، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، معهد الدراسات العربية والعالمية، بدون مكان نشر، .١٩٥٤
٢٩- هند بورنان ، مبدا تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ٢٠١٦ جامعة محمد خيضر بسكرة .
٣٠- د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢.
٣١- محمود نجيب حسيني ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٣٢- محمد شلال حبيب ، علم الاجرام والعقاب دار المسرة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٨ .
٣٣- عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ،المؤسسة الجامعية للدراسات ، الإسكندرية ، بيروت ، سنة .
٣٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ملكية الفهدري ، بيروت ، ٢٠١٥ .
٣٦- سليم حربه ،واخرون، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٥، .
٣٧- عبد لله عبد القادر الكيلاني ، عقوبة الإعدام في الشريعه الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية،، ١٩٩٦.
٣٨- د. ناصر كريمش الجوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين الغربية دار مقارنه بالشريعه دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط١، عمان ، ٢٠٠٨ .
٣٩- عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة القانون ، بغداد ، ١٩٨٢ .
٤٠- حسن ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنيه ، الضرر شركة النابلس ، للطباعه والنشر ، بغداد ، ١٩٩١ .
٤١- د. محمد كامل ليلة ، النظام الساسي الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، مطبعة الرسالة ، القاعدة ، ١٩٦٨ .
٤٢- د. كاظم الجنابي ، دور رئيس الجمهورية في النظام البرلماني ،محاضرات على طلبة الدراسات العليا ، المستنصرية ، ٢٠١٠ .غير مطبوعة
٤٣- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشاه المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .
٤٤- د. علي يوسف الشكري ، مدئ التناسب بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في الدساتير العربية ، منشورات الحلبي الحقوقي ، بيروت ، ٢٠١١ .

٤٥- د. رافع خضر رافع ، مسؤولية رئيس الدولة العراقية، ط١ ، ٢٠٠٩ ، بغداد.

ثالثاً: البحوث العلمية:

١- د . ياسر عطيوي الزبيدي ، التنظيم الدستوري لرئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، سنة ، ٢٠١٠ .

٢-د. محمد علي سالم ، اسماعيل نعمه عبود ، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بحث منشور ، في مجلة كلية التربية ، جامعة بابل المجلد الأول ، ٤ ، ٢٠٠٨ .

٣-د. عماره فتحية ، مسؤولية رئيس الجمهورية ، منشور في مجلة الكوفة،مجلة كلية القانون جامعة الكوفة، العدد ٥

٤-د. غني زغير عطية ،فصل السلطات في الدساتير العراقية (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث، العدد الثالث عشر،، الياسري للطباعة الفنية، جامعة ذي قار، ٢٠١٦.

رابعاً:التشريعات والقوانين:

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- مشروع دستور العراق لعام ١٩٩٠.

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذة .

٤- قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

٥- الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١ السنة ١٩٦٩ النافذ.

٧- قوانين العفو العام في عام ٢٠٠٠وعام ٢٠٠٢ وقانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٨ وقانون (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

٨- قانون ديوان رئاسة الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٩.

٩- قانون رئاسة الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٩.

١٠- قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

١١- قانون مجلس القضاء الأعلى ،رقم(١١٢) لسنة ٢٠١٢، وكان سابقا قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣

١٢- قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧.

خامساً:الأوامر والقرارات:

١- القسم ٣ من الامر رقم ٧في ٢٠٠٣\٦\١٠ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة).

٢- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٨٨ المنشور بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٨ امر الحكومة العراقية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤

٣- الامر (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ سلطة الائتلاف المؤقتة